

Distr.: General  
13 December 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

المدورة الخامسة المستأنفة  
نيويورك  
٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

القائمة المشروحة للبنود المدرجة  
في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/24/Rev.1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الخامسة المستأنفة التي ستعقد في نيويورك، يوم الاثنين ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في الساعة ١٠:٠٠ صباحا. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

## القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

### - ١ إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية للجمعية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ و ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة المستأنفة (ICC-ASP/5/24)، وصدرت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ نسخة منقحة لهذا الجدول (ICC-ASP/5/24/Rev.1). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يلزم عرض جدول الأعمال على الجمعية للموافقة عليه.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/5/24/Rev.1)

### - ٢ الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

واعتمدت الجمعية، في الجلسة الرابعة من دورتها الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القرار ICC-ASP/4/Res.4 الذي يتضمن في منطوقه الفقرات ٤٠ إلى ٤٧ التي تتناول مسألة متأخرات الدول الأطراف.

واعتمدت الجمعية، في الجلسة السابعة من دورتها الخامسة المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي يتضمن في مرفقه الثالث توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف.

#### الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/Res.4)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/32.

### ٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة المستأنفة

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألة التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هذه الجهات.

ووفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، قامت لجنة لوثائق التفويض في الجلسة الأولى من دورتها الخامسة المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بتعيين الدول التالية للخدمة في لجنة وثائق التفويض وهي: الأردن، وأوغندا، وايرلندا، وباراغواي، وبين، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وهندوراس.

وستفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

### ٤- تنظيم الأعمال

ستتظر الجمعية في بداية الدورة، استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب، في برنامج عمل وستقوم باعتماده.

### ٥- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

أنشأت الجمعية، بوجوب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا وأسر ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

والقراران ذوي الصلة بترشيح وانتخاب أعضاء المجلس هما ICC-ASP/1/Res.6 و كلاهما ICC-ASP/1/Res.7 مؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ . وينص مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 على أن يتتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل. وينص أيضاً على أن تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعاً من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتراهنة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.7، توزع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي:

- الدول الإفريقية، مقعد واحد؛
- الدول الآسيوية، مقعد احادي؛
- دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛

- دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

وينص القرار 7 ICC-ASP/1/Res.7 أيضا على أن تسمى الدول الأطراف المرشحين خلال فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، لا ينظر في الترشيحات المقدمة قبل فترة الترشيح أو بعدها. وفي هذا السياق، قرر المكتب فترة للترشح مدتها ١٢ أسبوعاً تنتهي من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ووفقاً للفقرة ٤ من القرار 5 ICC-ASP/1/Res.5 مدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشح أربع مرات. وانتهت التمديد الرابع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وفي نهاية فترة الترشيح، لم تقم الدول الأطراف بتسمية مرشح لمجموعة الدول الآسيوية. ولذلك، في الجلسة السادسة من دورتها الخامسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، انتخبت الجمعية أربعة أعضاء مجلس الإدارة وقررت تأجيل الانتخاب للمخصص لمجموعة الدول الآسيوية إلى الدورة الخامسة المستأنفة للجمعية.

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن الانتخاب الثاني لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/5/28).

#### ٦ - تقرير الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان

قررت الجمعية في قرارها 1 ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يُعني بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترنات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترنات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصيل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً ومتاكناً.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة أمور وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تُخصص جلستان أو ثلاث جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية في الجلسة الرابعة من دورتها الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في جملة أمور، أن يُخصص للفريق العامل في السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة من الاجتماعات على الأقل أثناء الدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد في نيويورك وأن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعات فيما بين الدورات، حسب

الاقضاء<sup>(١)</sup>. وقررت أيضاً أن يعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان اجتماعاً لا تقل مدةه عن ثلاثة أيام أثناء دورتها الخامسة المستأنفة التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٧. ووافق المكتب من جانبه في اجتماعه المعقود في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على المواعيد المحددة وعلى دعوة الدورة الخامسة المستأنفة للانعقاد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>.

وعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان اجتماعاً غير رسمي بين الدورتين في برينستون، نيو جيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦. ويرد تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في مرفق التقرير عن أعمال الجمعية في دورتها الخامسة.

#### الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، المرفق الثاني.

#### مسائل أخرى -٧

لا توجد وثائق

- - - ٠ - - -

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار - ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.